

Distr.: General  
24 August 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري  
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصّب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المقدم من غيثو  
مويغاي، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٤.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.



**تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري  
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بشأن تنفيذ قرار الجمعية  
العامة ١٤٧/٦٤**

موجز

هذا التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة مقدّم عملاً بقرار الجمعية ١٤٧/٦٤ بشأن عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعدّ تقريراً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء المجموعة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وعقب مقدمة موجزة بشأن مضمون القرار ١٤٧/٦٤، يلخص المقرر الخاص المساهمات التي أرسلتها ١٣ دولة بشأن تنفيذ القرار، فضلاً عن الآراء التي أرسلتها ست منظمات غير حكومية تتصل بالقضية المثارة في القرار. ثم يطرح المقرر الخاص عدداً من الاستنتاجات والتوصيات.

## المحتويات

| الصفحة | الفصل                                              |
|--------|----------------------------------------------------|
| ٤      | أولا - مقدمة                                       |
| ٥      | ثانيا - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء         |
| ٥      | ألف - الاتحاد الروسي                               |
| ٨      | باء - الأردن                                       |
| ١٠     | جيم - اسبانيا                                      |
| ١١     | دال - باراغواي                                     |
| ١٢     | هاء - البرتغال                                     |
| ١٤     | واو - بلغاريا                                      |
| ١٥     | زاي - جمهورية مولدوفا                              |
| ١٧     | حاء - جورجيا                                       |
| ١٩     | طاء - غابون                                        |
| ١٩     | ياء - قبرص                                         |
| ٢١     | كاف - كازاخستان                                    |
| ٢٣     | لام - كولومبيا                                     |
| ٢٣     | ميم - موريشيوس                                     |
| ٢٥     | ثالثا - المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية |
| ٢٦     | رابعا - استنتاجات وتوصيات                          |

## أولا - مقدمة

١ - لاحظت الجمعية العامة مع القلق في الفقرة ٦ من قرارها ١٤٧/٦٤، وقد أثار جزعها انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، ومنها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك حركات أيديولوجية متطرفة في أنحاء كثيرة من العالم، "تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف أفراد طوائف عرقية أو دينية أو ثقافية وأقليات قومية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير".

٢ - وأكدت الجمعية من جديد في الفقرة ٧ من القرار "أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة جلية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفي حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

٣ - وأكدت الجمعية العامة أيضاً في الفقرة ٩ من القرار "أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة" وشددت في الفقرة ١٠ على "ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه".

٤ - وفي سياق ما سبق، ذكرت الجمعية في الفقرة ١٩ بـ "طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره". وطلبت الجمعية في الفقرة ٢٠ إلى المقرر الخاص أن يعدّ تقارير عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي تُجمع وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ١٩ من القرار، لتقديمها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان.

٥ - ووفقاً للممارسة المتبعة في التقارير السابقة، يلخص هذا التقرير المعلومات الواردة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٤٧/٦٤ والمتصلة بالقرار المذكور. وعند إعداد التقرير، طلب المقرر الخاص إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ترسل في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تطلب فيها معلومات بشأن تنفيذ القرار، بحيث ترد هذه المعلومات بحلول ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما طلب المقرر الخاص إلى المفوضية السامية أن تبث في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ رسالة إلى المنظمات غير الحكومية تطلب فيها آراء تلك المنظمات المتصلة بالمسائل المطروحة في القرار، بحيث تصل هذه الآراء في موعد غايته ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٦ - وبحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، كانت ١٣ دولة عضواً قد قدمت المعلومات، وهذه الدول هي الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وغابون، وقبرص، وكازاخستان، وكولومبيا، وموريشيوس. وبحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وردت مساهمات من ست منظمات غير حكومية، هي الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمشروع الكردي لحقوق الإنسان، ومعهد "الرصيد السياسي" للأبحاث والمشورة المتعلقة بالسياسة العامة. وهذا التقرير يلخص المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. والنص الأصلي للمساهمات متاح في الأمانة العامة للاطلاع عليه.

## ثانياً - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء

### ألف - الاتحاد الروسي

٧ - أشار الاتحاد الروسي، في رده، إلى أن الدستور يحظر كافة أشكال التمييز. وأشار في هذا الصدد إلى المادة ١٩ من الدستور التي تقرر المساواة أمام القانون وأمام المحاكم، وتكفل المساواة في حقوق الإنسان والحريات بصرف النظر عن الجنس أو العنصر أو الخلفية الإثنية، أو اللغة، أو الأصل، أو الثروة، أو المركز الرسمي، أو محل الإقامة، أو الموقف من الدين، أو العقائد، أو العضوية في رابطات تطوعية، أو ظروف أخرى.

٨ - وذكرت الحكومة أيضاً أن الدستور يحظر إنشاء رابطات تطوعية ذات أهداف أو أفعال ترمي إلى تأجيج الصراع الاجتماعي أو العنصري أو الإثني أو الديني، كما يحظر أنشطة الرابطات التي من هذا القبيل، والدعاية أو الحملات التي توجج الكراهية أو العداوة الاجتماعية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية؛ ويحظر أيضاً الدعوة إلى التفوق الاجتماعي

أو العنصري أو الإثني أو الديني أو اللغوي. كذلك، يقر الدستور حق كل فرد في تقرير انتمائه الإثني وبيان هذا الانتماء.

٩ - ووفقاً للقانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة الأنشطة المتطرفة، فإن الدعوة إلى المقصورية أو تفوق البشر أو تدنيهم على أساس اجتماعي أو عنصري أو إثني أو ديني أو لغوي أو على أساس موقفهم من الدين تعتبر تطرفاً (المادة ١). كما أن مؤلفي المواد أو المنتجات المطبوعة، أو السمعية، أو البصرية، أو غيرها من المواد أو المنتجات المعدة للاستعمال العام المتضمنة أحد العناصر المنصوص عليها في المادة ١ يعتبرون ممارسين لأنشطة متطرفة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن حل المنظمة التطوعية أو الدينية أو أية منظمة أخرى مشاركة في أنشطة متطرفة، كما يمكن حظر أنشطتها بأمر من المحكمة (المادة ٩). ويحظر استعمال شبكات الاتصال العامة، بما فيها الإنترنت، في الأنشطة المتطرفة (المادة ١٢)، كما أن تعميم المواد المتطرفة مخالف للقانون (المادة ١٣-١) ويعتبر جريمة إدارية بموجب قانون الجرائم الإدارية. ويحظر قانون وسائط الإعلام الجماهيري والقانون الاتحادي السالف الذكر استعمال وسائط الإعلام الجماهيري لخدمة الأنشطة المتطرفة، بما فيها الأنشطة المراد بها التحريض على الفرقة العنصرية والإثنية.

١٠ - وبموجب القانون الجنائي، يعد من قبيل الجرائم تنظيم أنشطة منظمة متطرفة، أو إنشاء رابطة متطرفة، أي مجموعة منظمة مشكّلة للتخطيط لجرائم، أو ارتكاب جرائم، دافعها الكراهية أو العداوة السياسية أو الأيديولوجية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية، أو الكراهية أو العداوة لطائفة اجتماعية معينة، من قبيل تدمير أو إتلاف النصب التاريخية أو الثقافية، أو تدنيس الجثث أو المدافن، أو الدعوات العامة للقيام بأنشطة متطرفة، أو التحريض على الكراهية أو العداوة والتحقيق. كما ينص القانون الجنائي على أن الجرائم التي يكون الدافع إليها كراهية أو عداوة إثنية أو عنصرية أو دينية، أو كراهية أو عداوة سياسية أو أيديولوجية، أو كراهية أو عداوة لفئة اجتماعية معينة تعتبر ظروفًا مشددة.

١١ - وأنشأ المرسوم الرئاسي رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٨ إدارة، في وزارة الداخلية، لمكافحة التطرف، كما أنشأ شعباً متخصصاً داخل الهيئات الإقليمية المعنية بالشؤون الداخلية. وتطبق إدارة التحقيقات بمكتب موسكو للتحقيقات سلسلة تدابير تكفل اكتشاف جرائم التطرف المرتكبة بحق الأفراد والتحقيق فيها على النحو الواجب. وهذه التدابير تشمل، في جملة أمور، جمع المعلومات المتعلقة بالتطرف وتسجيلها وتوليّفها وتحليلها، وتجميع معلومات عن الممارسات المتبعة لاكتشافها والتحقيق فيها وتحليل تلك الممارسات.

١٢ - وأشارت الحكومة إلى أنه بموازاة زيادة العمل الفعال الذي تضطلع به هيئات إنفاذ القوانين في مجال مكافحة الجرائم ذات الدوافع العنصرية تبذل الدولة مزيداً من الجهود لمنع مظاهر التطرف. ومنعاً لجرائم التطرف، تراقب سلطات إنفاذ القوانين التجمعات السياسية الجماهيرية، والأحداث والعروض الثقافية، والأحداث الرياضية التي يُحتمل أن تلهب مشاعر العداوة الإثنية أو الدينية. كما تُتخذ تدابير وقائية شاملة في أماكن الشتات الإثني وبين الشبان المنتمين إلى الأقليات الإثنية، كما أنشئ فريق عمل تحت إشراف الإدارة المناسبة بمكتب المدعي العام لضمان تلقي سلطات الادعاء معلومات حسنة التوقيت بشأن أحداث التطرف ولإعداد مواقف ونهج منسقة لمواجهة تلك الأحداث.

١٣ - وذكرت الحكومة أنه يجري إيلاء اهتمام خاص لتدريب العاملين بهيئات إنفاذ القوانين، بفضل برنامج لدراسة ثقافة الحوار بين الجماعات الإثنية وتقاليد شعوب الاتحاد الروسي. وأشارت أيضاً إلى إيلاء اهتمام مشهود في برنامج التدريب للجوانب النظرية والعملية لضمان حقوق الإنسان والحريات.

١٤ - وشددت الحكومة على أن السلطات تولي اهتماماً عظيماً لتشكيل موقف متسامح ومنع كراهية الأجانب والتطرف وغيرهما من أشكال التمييز بسبب الأصل الإثني أو الاعتقادات الفلسفية (الدينية). وبوجه خاص، تركز السلطات على موضوع "الانتصار على الفاشية" والعمل على مكافحة مظاهر العنصرية القائمة على الأيديولوجية النازية، لا سيما في أوساط الشبان. كما أُشير إلى حملة أمور، منها اعتماد وزارة التعليم والعلوم أنظمة لتقييم الكتب المدرسية؛ وإدراج موضوع المحرقة (الهولوكوست) في المناهج؛ وتدريب المعلمين، بما فيه التدريب على تدريس موضوع المحرقة (الهولوكوست)؛ والبرنامج الاتحادي الخاص المسمى "تكوين مواقف متسامحة ومنع التطرف في المجتمع الروسي في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥"؛ ومشاريع تشكيل موقف متسامح فيما بين الشبان المنفذة في إطار البرنامج الاتحادي للسنوات ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠ الخاص بتطوير التعليم؛ وإنشاء وحدات أبحاث في المؤسسات التعليمية الروسية تضم أطفالاً ومراهقين ترعى الروح الوطنية وروح المواطنة.

١٥ - وأشارت الحكومة إلى قيام المنظمات الدينية بدور نشط في المشاريع الرامية إلى تعزيز التسامح ومنع التطرف في أوساط الشبان. كما أبرز دور المكتبات العامة والمتاحف في تشكيل موقف جماهيري متسامح إزاء المهاجرين، وتحقيق التناغم في العلاقات بين المجموعات الإثنية وإنشاء ثقافة حوار بين المجموعات الإثنية. كما أُشير إلى المراكز الثقافية الإثنية، ومدارس الفنون، والاحتفالات الرامية إلى الاحتفاء بالثقافات الإثنية والتقاليد الشعبية، فضلاً عن معارض الفنون والحرف اليدوية الشعبية.

١٦ - وقدمت الحكومة معلومات عن خططها الهادفة للعمل في المجالات التالية: (أ) إنشاء "معايير تسامح" لإنتاج الأعمال الإعلامية الشعبية، بما في ذلك حظر ذكر الخلفيات الإثنية عند تغطية أخبار الجرائم، وفرض حصة إلزامية تنقيد بها الإذاعات بحيث تذيع تقارير إخبارية إيجابية تصور شعوب الاتحاد الروسي في وسائط الإعلام الاتحادية، وإنتاج أفلام وبرامج إذاعية للأطفال تُظهر مختلف شعوب الاتحاد الروسي في أدوار إيجابية؛ (ب) إنشاء دراسات بمختلف مؤسسات التعليم العالي تتناول العلاقة بين المجموعات الإثنية؛ (ج) إلقاء دروس شاملة بشأن ثقافة مختلف المجموعات الإثنية وتقاليدها وعاداتها يليقها أفراد من هذه المجموعات في المؤسسات التعليمية العامة؛ (د) توعية الشبان بالتنوع الإثني للمجتمع الروسي. وأشار بوجه خاص إلى إعداد برنامج بلدية موسكو الخاص المعنون "عاصمة روسيا المتعددة الإثنيات (٢٠٠٨-٢٠١٠)".

## باء - الأردن

١٧ - أشار الأردن، في رده، إلى أن إدارة الأمن العام ملتزمة بضمان التقيد بالمبادئ الدستورية والتشريعية الأردنية التي تعارض كافة أشكال التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وبالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي من قبيل إدانة التمييز العنصري، والامتناع عن ارتكاب أعمال التمييز أو تشجيعها، واتخاذ إجراءات للقضاء على الحواجز الفاصلة بين الفئات الاجتماعية وتمكين الفئات التي تتعرض لمخاطر التمييز. كما تخطو إدارة الأمن العام خطوات قوية لتنفيذ الخطة الملكية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان بوجه عام، والدعوة إلى الاعتدال والتسامح وقبول الآخر ونشر مفاهيم حقوق الإنسان.

١٨ - وفيما يختص بالتدابير التي اتخذتها إدارة الأمن العام لتنفيذ القرار ١٤٧/٦٤، أشار الأردن إلى اعتماد طائفة من التدابير الوقائية التي يتعين أن تنفذها الشرطة القضائية والإدارية لاستبعاد إمكانية نشوء جماعات متطرفة تخرض على العنف استناداً إلى العنصرية وكرهية الأجانب. وأشار الأردن أيضاً إلى تدريب موظفي هيئات إنفاذ القانون لتمكينهم من جمع المعلومات عن الجماعات المتطرفة وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة كما أشار إلى أن إدارة الأمن العام ما برحت تواصل تدريس وتعميم مبادئ رسالة عمان لسنة ٢٠٠٤ التي وجهها جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، ألا وهي رسالة الاعتدال وقبول الآخر وتعزيز الأمن والاستقرار. وجاء في الرسالة أن التطرف ليس من الإسلام في شيء، فقد تأسس الإسلام على التوازن والتسامح؛ ودعت الرسالة المجتمع الدولي إلى العمل بمجدية لتنفيذ القانون الدولي، واحترام الصكوك الدولية، والقضاء على دواعي العنف والعنصرية. وأخيراً، أشار

الأردن إلى أن مكتب المظالم وحقوق الإنسان يقدم دورات تدريبية لموظفي إدارة الأمن العام بشأن مختلف جوانب حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري.

١٩ - وانضم الأردن إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دون أي تحفظات. وذكر أيضاً أن الدستور الأردني يكفل حرية الرأي والاعتقاد والتعبير، وينص على الحق في المساواة أمام القانون لكافة المواطنين دون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين. وينص على الحق في المساواة أمام القانون لكافة المواطنين دون أسباب تتعلق بالعنصر أو اللغة أو الدين. كما بيّن الأردن أن أحكام قانون العمل تنطبق على العمال بصرف النظر عن جنسهم، أو جنسيتهم (الأردنية أو غير الأردنية)، أو أصلهم الإثني، أو لونه، أو دينهم.

٢٠ - وفيما يختص بوسائل الإعلام والمعلومات، أشار الأردن إلى قانون الصحافة والمنشورات رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، والقانون المؤقت لوسائل الإعلام السمعية - البصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١، وقانون الحق في الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧. وفيما يختص بالتعليم، ذكر الأردن أن الفلسفة التعليمية للمملكة تتجسد في قانون التعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤.

٢١ - وقدم الأردن معلومات بشأن قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، وأشار إلى إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان من أجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة. وهو يستمد الإلهام من رسالة التسامح التي أتى بها الإسلام، والقيم التي تشكل جزءاً من التراث الإسلامي العربي، والأحكام الدستورية التي تكفل الحقوق وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الجنس.

٢٢ - ويجرم القانون الجنائي أي فعل يستهدف تغذية الصراع الطائفي أو العنصري أو يستهدف التحريض على الفرقة فيما بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، أو أي فعل يسفر عما سبق ذكره. ويمكن معاقبة الجناة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. ويشمل تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي الألم الشديد أو معاناة الشخص لأي سبب بالاستناد إلى التمييز بأي من أنواعه. وذكر الأردن أيضاً أن القانون الجنائي العسكري يجرّم استعمال التفرقة العنصرية وغيرها من الإجراءات القائمة على التمييز العنصري التي تعتبر جرائم حرب عملاً بالمادة ١٧.

٢٣ - وذكر الأردن أن وزارة التربية والتعليم تولي اهتماماً خاصاً لمواجهة التطرف، تمثيلاً مع جملة أمور، من بينها مبادئ الدستور والميثاق الوطني ورسالة عمان وقانون التعليم. كما أشار إلى مذكرة التفاهم المبرمة سنة ٢٠٠٩ بين وزارة التربية والتعليم والمركز الوطني لحقوق الإنسان لتعزيزاً لتدريس حقوق الإنسان في المدارس. وأشار إلى أن المقررات الدراسية

والكتب المدرسية تولي أهمية كبرى لحقوق الإنسان. كذلك، ذكر الأردن أن مديرية المناهج والكتب المدرسية تشترك في المشروع الذي تضطلع به المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومجلس أوروبا بشأن تحسين التفاهم المتبادل.

## جيم - إسبانيا

٢٤ - أشارت إسبانيا، في ردها، إلى أن القانون الجنائي ينص على أن "ارتكاب جريمة ذات دافع عنصري أو معادي للسامية أو بسبب أي شكل آخر من أشكال التمييز يتصل بأيدولوجية المحني عليه، أو دينها، أو معتقداتها، أو انتمائها الإثني، أو عنصرها، أو قوميتها يعد ظرفاً مشدداً". كما يجرّم القانون الأفعال التالية: "١" التحريض على التمييز، أو الكراهية، أو العنف ضد جماعات أو رابطات لدوافع عنصرية أو مناهضة للسامية أو لأسباب أيديولوجية، أو دينية، أو عقيدية، أو بسبب الحالة العائلية، أو الانتماء الإثني، أو العنصر، أو القومية، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو المرض، أو العجز؛ "٢" امتناع مَنْ تحتّم عليه مسؤوليته المهنية تقديم خدمة عامة إلى المستحق لتلقي تلك الخدمة عن تقديمها بسبب الإيديولوجية، أو الدين، أو المعتقد، أو الانتماء الإثني، أو العنصر، أو القومية؛ "٣" تشجيع الرابطات القائمة على التمييز أو الكراهية أو العنف الموجه ضد أشخاص أو جماعات أو رابطات بسبب الأيديولوجية، أو الدين، أو المعتقد، أو الانتماء الإثني، أو العنصر، أو القومية". وقد أنشئ في برشلونه ومديرية مكتبان تابعان للمدعي العام معنيان بجرائم الكراهية، وسُيُنشأ مكتب آخر في فالنسيا.

٢٥ - وأشارت إسبانيا إلى قانون التعليم لسنة ٢٠٠٦، وذكرت أن إدخال موضوع "التعليم من أجل المواطنة" في المناهج المدرسية يحقق مهمة أساسية تتمثل في المساعدة على تكوين مواطني المستقبل على أساس الإلمام بحقوق الإنسان واحترامها. كما أُشير إلى المشروع المعنون "العيش سوياً: المواطنة الأوروبية ضد العنصرية وكراهية الأجانب".

٢٦ - وأشارت إسبانيا إلى منهجية مشتركة قائمة على أفرقة نقاش سوسيولوجي، ومنتديات للخبراء. وعقب تطبيق هذه المنهجية في السويد، وهولندا، وفنلندا، والبرتغال، وإيرلندا، وإسبانيا، جرى الإعداد لحوار سداسي مناهض للعنصرية وكراهية الأجانب وغيرهما من أشكال التعصب. وكجزء من هذا الجهد المنسق، أُنشئت أيضاً شبكة عبر وطنية تقوم بدور نظام للإشعار المبكر بظهور أشكال من الخطاب العنصري في أوروبا. وهذه الشبكة ستقدم معلومات إضافية بشأن الحالة وستعزز زيادة التنسيق والتوعية المناهضة للعنصرية وكراهية الأجانب. وفضلاً عن ذلك، أُعدت كتيبات متنوعة بشأن مواضيع مختلفة لإطلاع

مجموعات مستهدفة، مثل وسائط الإعلام وقوات الأمن والهيئات المحلية، وتدريبها وتوعيتها لمكافحة التعصب والنماذج النمطية.

## دال - باراغواي

٢٧ - أشارت باراغواي، في ردها، إلى مختلف أحكام دستورها، بما فيها المادتين ٤٦ و ٤٧ اللتان تنصان على المساواة. وذكرت باراغواي أنها طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولكنها لم تعترف بعد باختصاص اللجنة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وباراغواي طرف أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وما برحت مديرية الشؤون الدولية تعمل مع المديرية العامة للعدل بوزارة العدل والعمل على إعداد مشروع قانون لتنفيذ نظام روما الأساسي. وأشارت باراغواي أيضاً إلى أنها وقّعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقُدمت أيضاً معلومات بشأن المادة ٣١٩ من القانون الجنائي التي تعرّف الإبادة الجماعية.

٢٨ - وأشارت الحكومة إلى أن أمانة الخدمة المدنية قد أصدرت دليلاً للممارسات الجامعة للتمييزية. وأشارت أيضاً إلى قانون التنظيم الذاتي للإعلام، الذي أعده مركز تنظيم الإعلام ومعايره وأبحاثه، ويقرر القواعد التي تحظر التمييز ضد الأفراد أو السخرية منهم.

٢٩ - وأشارت باراغواي إلى أنها قد اعترفت بالشخصية القانونية لرابطة المنحدرين من أصل أفريقي في باراغواي، وذكرت أن العمل يجري لإدراج فئة الأفرو - باراغوايين، التي تعرّف نفسها بتلك الصفة، في التعداد الوطني لسنة ٢٠١٢. وأشارت أيضاً إلى أنها تقدم المشورة إلى الأفرو - باراغوايين بشأن وسائل تعزيز أساليب التعبير عن ثقافتهم.

٣٠ - وقدمت باراغواي معلومات بشأن عدة قوانين اعتمدت فيما يتعلق بالسكان الأصليين، من بينها قانون سنة ٢٠٠٧ المنشئ للمديرية العامة لتعليم السكان الأصليين؛ وقانون الحكومات الإقليمية الذي ينشئ ولاية العمل الإيجابي لصالح السكان الأصليين على صعيد المقاطعات؛ وقانون ١٩٨١ الأساسي لجماعات السكان الأصليين، المعدل في ٢٠٠٣، الذي ينشئ معهد باراغواي للسكان الأصليين؛ ومرسوم ٢٠٠٩ الذي ينشئ الفرع التنفيذي لشبكة حقوق الإنسان الوطنية، المؤلفة من ٢١ هيئة حكومية، منها معهد باراغواي للسكان الأصليين. كما أشارت باراغواي إلى مديرية الحقوق الإثنية، المنشأة في إطار مكتب المدعي العام لاتخاذ إجراءات بناء على طلب السكان الأصليين المعنيين مباشرة أو الهيئات الحكومية أو غير الحكومية في جميع حالات انتهاك المواد التي يمكن أن تؤثر على حرية السكان

الأصليين أو تعرّضها للخطر. كما تقدم المديرية المساعدات إلى السكان الأصليين المشتبه في ارتكابهم جرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم. وذكرت باراغواي أن وزارة العدل والعمل قد أنشأت، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، لجنة مشتركة بين الوكالات لإدخال آليات لرصد ظروف عمل السكان الأصليين. وجرى تحديد عدد من مشاريع دعم إسكان السكان الأصليين وإدخال تدابير لمناهضة التمييز والعمل الإيجابي لصالح المجتمعات المحلية للسكان الأصليين.

٣١ - وأشارت باراغواي إلى المعلومات المقدمة من المحكمة العليا بشأن تنفيذ الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٦ من القرار ١٤٧/٦٤. وذكرت في هذا الصدد تنظيم مديريةية حقوق الإنسان وغيرها من الوكالات القضائية مناسبة سنوية أُطلق عليها "أسبوع حقوق الإنسان" فضلاً عن دورات تدريبية رسمية مختلفة. والهدف من "أسبوع حقوق الإنسان" هو توعية مسؤولي العدالة وعامة الجمهور بقضايا حقوق الإنسان.

٣٢ - وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ متحف العدالة ومركز التوثيق والسجلات للدفاع عن حقوق الإنسان. ودور المتحف هو تعزيز وإنعاش الذاكرة التاريخية فيما يتصل بفترة الدكتاتورية في باراغواي من خلال نهج لحقوق الإنسان وتوفير مكان للتعليم والتثقيف.

٣٣ - ومطروح على الكونغرس في الوقت الحالي مشروع قانون لمناهضة التمييز بكافة أشكاله. وهو ينص على تدابير لمنع التمييز ضد مختلف الجماعات لأسباب من قبيل الأصل الإثني، والدين، ونوع الجنس، والتوجه الجنسي. كما يمكن المشروع هيئات الدولة من معاقبة مرتكبي هذه الأفعال، وهو يشمل حكماً بشأن التحريض على التمييز. ولضمان إقرار الكونغرس لهذا المشروع، أنشأت مختلف منظمات المجتمع المدني، بدعم من وكالات الأمم المتحدة، شبكة لمناهضة التمييز.

## هاء - البرتغال

٣٤ - أشارت البرتغال، في ردها، إلى المادتين ١٣ و ١٥ من دستورهما المتعلقتين بمبدأ المساواة والقاعدة العامة التي تعترف للأجانب والمهاجرين بنفس الحقوق والواجبات المعترف بها للمواطنين البرتغاليين، مع بعض الاستثناءات. كما قدمت الحكومة معلومات بشأن المادة ٤٦-٤ من الدستور، التي تنطبق على المنظمات الفاشية وتنص على عدم السماح بقيام "الرابطات المسلحة والمنظمات والرابطات العسكرية أو ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري المتسمة بطابع عنصري أو التي تبدي إيمانها بأيديولوجية فاشية". كما أشارت إلى أن التوصيات الواردة في قرار الجمعية ١٤٧/٦٤ توضع الآن بالفعل موضع التنفيذ.

٣٥ - ووفقاً لقانون العقوبات البرتغالي، يمكن اعتبار الفعل العنصري جريمة إذا توافرت متطلبات القاعدة القانونية. وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المتعلقة بالتمييز العنصري أو الديني أو الجنسي. وذكر أيضاً أنه عملاً بالمادة ٧١ (٢) من قانون العقوبات، يعتبر الباعث العنصري ظرفاً مشدداً عند تقرير العقوبة. كما شددت البرتغال على أن قانون العقوبات يقرر الآن في المادة ٢٤٦ أن "أي شخص مدان في جريمة منصوص عليها في المادة ٢٤٠ يمكن حرمانه مؤقتاً من قدرته الانتخابية الإيجابية والسلبية، أو أي من قدرته الانتخابية الإيجابية أو السلبية".

٣٦ - ويمكن إصدار أوامر بفرض جزاءات أخرى من قبيل الغرامات في حالة أعمال التمييز المنصوص عليها في القانون. ويمكن أن تتدخل في الدعاوى الرابطة المشجعة لعدم التمييز على أساس عنصري، كما يمكنها أن تمثل المحني عليهم بعد موافقتهم على تمثيلها لهم. ويتجسد مبدأ المساواة ومبدأ النسبية في قانون الإجراءات الإدارية، بينما يتمثل مبدأ الشرعية في قانون الإعلان.

٣٧ - ووفقاً لقانون التلفاز لسنة ٢٠٠٣، لا يمكن أن يتسبب أي عنصر برنامجي في التحريض على الكراهية أو العنصرية أو كراهية الأجانب. ويحظر قانون التدابير الوقائية والعقابية المتخذة في حالة العنف المرتبط بالرياضة دعم رعاية الأحداث الرياضية لأية جماعات منظمة من المؤيدين الذين يتبنون شعارات ورموزاً وتعبيرات تهدف إلى الحفز على العنف أو العنصرية أو كراهية الأجانب أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

٣٨ - وقدمت البرتغال معلومات بشأن اللجنة العليا للهجرة وحوار الثقافات التي تؤدي دوراً بارزاً في مكافحة التمييز، ولجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري التي تعنى بالتمييز العنصري. وقيل إنه أنشئت وحدة لدعم المحني عليهم من المهاجرين وضحايا التمييز العنصري والإثني تقدم الدعم المحاي لضحايا التمييز العنصري والمجني عليهم المهاجرين بوجه عام، بما في ذلك الدعم القانوني والنفسي.

٣٩ - كما أشارت البرتغال إلى المراكز الوطنية والمحلية لدعم المهاجرين التي تقدم المعلومات والدعم للمهاجرين، ومكتب الدعم القانوني للمهاجرين الذي يقدم المشورة القانونية وخدمات الوساطة مجاناً للمهاجرين، وخطة العمل لإدماج المهاجرين للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، والبرنامج الحكومي المسمى "الخيارات البرنامجية للجيل الرابع" المنشأ عام ٢٠٠١. كما أشارت الحكومة إلى مشروع ريادي لوسطاء طائفة الروما البلديين، أنشأته اللجنة العليا للهجرة وحوار الثقافات.

٤٠ - وفيما يختص بالجهود المبذولة لمواجهة نشر الدعاية العنصرية والدعاية لكرهية الأجانب والدعاية المناهضة للسامية عن طريق الإنترنت، أشارت البرتغال إلى أن الموقع الشبكي للجنة المساواة ومناهضة التمييز العنصري لديه أداة خاصة تسمى "العنصرية على الإنترنت"، حيث يستطيع المستعملون الربط بمشروع وطني يسمى "الإنترنت الآمن" ويمكنهم تقديم شكاوى ضد مدونات الإنترنت أو مواقعها التي تتضمن رسائل عنصرية.

٤١ - وأخيراً، فإنه بينما لا توجد في البرتغال أحزاب سياسية يمينية متطرفة لديها نواب في البرلمان أفادت التقارير بأن عضواً بحزب يميني متطرف قد أُدين، بموجب المادة ٢٤٠ من القانون الجنائي، بارتكاب أعمال تمييز وأنه مسجون حالياً.

## واو - بلغاريا

٤٢ - أكدت بلغاريا، في ردها، أن الحماية من كافة أشكال التمييز والعنصرية والتمييز العنصري والإثني والتطرف وكرهية الأجانب تندرج ضمن الأولويات العليا للسياسات العامة والمؤسسات الحكومية البلغارية، التشريعية منها والإدارية.

٤٣ - وبلغاريا طرف في صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليه. كما أن بلغاريا طرف في اتفاقيات مجلس أوروبا. وعلاوة على ذلك، ظلت الخطوات اللازمة تُتخذ لإنفاذ توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٤ - وشددت بلغاريا على أن تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة ومنع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يتوقف على الإجراءات الحاسمة التي تتخذها هيئات الدولة وعلى نشاط الرابطات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. والإجراءات الموضوعية المتخذة تشمل ما يلي: (أ) اعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٤٧/٦٤؛ (ب) تطبيق المعايير القانونية التي تتصل بالفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار في ممارسات السلطة القضائية والإدارية (لجنة الحماية من التمييز)؛ (ج) التوسع في أنشطة لجنة الحماية من التمييز عند اكتشاف ممارسات تمييزية وفي التدابير الوقائية المتصلة بالفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من القرار.

٤٥ - ومبدأ المساواة وعدم التمييز يحميه الدستور البلغاري وقانون العقوبات وغيره من التشريعات الرئيسية والثانوية. وفيما يختص بحظر "خطاب الكراهية"، تقتضي المادة ١٠ من قانون الإذاعة اللاسلكية والتلفاز ألا تسمح وسائل الإعلام الجماهيري بأي بث لمادة تحرض على الكراهية استناداً إلى معايير عنصرية أو إثنية أو دينية أو جنسانية.

٤٦ - وذكرت بلغاريا أن الأجانب المقيمين فيها إقامة قانونية يتمتعون بكافة الحقوق ويتحملون كافة الالتزامات. بمقتضى القوانين البلغارية والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها بلغاريا، باستثناء الحقوق والالتزامات التي تقتضي أن يكون الشخص حاملاً للجنسية البلغارية.

٤٧ - كما قدمت بلغاريا معلومات عن قانون الحماية من التمييز لسنة ٢٠٠٣ الذي يوفر الحماية من كافة أشكال التمييز ويضمن حقوق كافة الأشخاص. وباعتماد هذا القانون، أنشأت بلغاريا صكاً تشريعياً شاملاً، فضلاً عن سلطة خاصة لتنفيذه، هي لجنة الحماية من التمييز. وهذه اللجنة تدرس وتبت حالات التمييز فيها، وتيقن من حدوث انتهاكات بصدد عدم المساواة في المعاملة، وتقضي بوقف الانتهاكات التي من هذا القبيل. كما توفر اللجنة مساعدة مستقلة لضحايا التمييز عملاً بالشكاوى وتؤدي مهاماً أخرى بموجب المادتين ٤٠ و ٤٧ من قانون الحماية من التمييز. كما ترصد اللجنة الجرائم والحوادث التي يكون التعصب باعثها، وذلك بجمع المعلومات من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنشورات الإعلامية.

٤٨ - وشددت بلغاريا على أن العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتصلة بعدم جواز أية ممارسات تنطوي على العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب.

## زاي - جمهورية مولدوفا

٤٩ - بينت جمهورية مولدوفا، في ردها، أن الجمهورية منذ استقلالها قد اتخذت تدابير تشريعية وعملية لزيادة تناغم العلاقات فيما بين المجموعات الإثنية بالاجتماع واستئصال مختلف أشكال التمييز القائم على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى أقلية قومية، فضلاً عن حماية حقوق الأقليات القومية ليتسنى لها الحفاظ على هوياتها الإثنية والثقافية واللغوية والدينية.

٥٠ - وأشارت الحكومة إلى مبدأ المساواة المتجسد في الدستور، كما أوضحت أن مبدأ عدم التمييز وارد في عدد من القوانين. وبالمثل، أشارت إلى أن القانون الجنائي يجرّم مختلف أعمال التمييز والعنف المرتكبة بسبب التمييز العنصري أو القومي أو الأصل الإثني.

٥١ - وفي الوقت الراهن، يعكس الإطار التشريعي المعايير الدولية المنصوص عليها لحظر التمييز والنشاط المتطرف. وقد انضمت مولدوفا إلى أكثر من ٤٠ صكاً دولياً متعلقاً بحقوق الإنسان، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخططت السلطات المولدوفية خطوات عملية لكي تسير ممارستها الوطنية المعايير الدولية، بوسائل تشمل إعداد مشروع قانون بشأن منع التمييز ومكافحته. وإضافة إلى ذلك، قدمت جمهورية مولدوفا تقريرها الدوريين الثامن والتاسع إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري.

٥٢ - وتتمثل إحدى أولويات نشاط جمهورية مولدوفا الحكومي لمكافحة مختلف أشكال التمييز في تعزيز مبدأ التنوع الثقافي باعتباره أحد المبادئ المعترف بها عالمياً، فضلاً عن مبدئي احترام حقوق الإنسان والمساواة. وهذه المبادئ واردة في برنامج النشاط الحكومي الجديد المسمى "التكامل الأوروبي: الحرية، والديمقراطية، والرفاهية"، الذي يتضمن فصلاً عن "تكامل الأقليات القومية".

٥٣ - وأشارت الحكومة إلى تنفيذ أنشطة تعليمية تتعلق بحقوق الإنسان، منها حقوق الأقليات القومية، وذلك ضمن مختلف فئات الموظفين العاملين والمشاركين في أعمال الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القوانين.

٥٤ - وأعد مشروع جديد لخطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان للسنوات ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣. وهي تشمل فصلاً مستقلاً بشأن التدابير الرامية إلى منع التمييز ومكافحته وحماية حقوق الأقليات القومية. وأشارت جمهورية مولدوفا إلى أن مشروع خطة العمل قد قدم إلى الحكومة التماساً للموافقة عليه.

٥٥ - وتُبذل جهود لتعزيز روح التسامح وحوار الثقافات داخل المجتمع بفضل التعاون الوثيق بين الدولة والمجتمع المدني، في مجالات من قبيل التعليم، والثقافة، ووسائل الإعلام. وأشار في رد حكومة مولدوفا إلى التدابير المتخذة للحفاظ على ذكرى ضحايا المحرقة (الهولوكوست) من أبناء جمهورية مولدوفا ولمنع المظاهر المعادية للسامية. وهذه التدابير تشمل، في جملة أمور، تنظيم المؤتمرات العلمية، وإقامة التُصُبب التذكارية، وإعداد المواد المعلوماتية اللازمة لمدرسي التاريخ.

٥٦ - وقد اعتمدت خطة عمل لمساندة شعب روما في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠ لتهيئة الظروف اللازمة لنمائيه الاجتماعي - الثقافي. ويمثل اعتماد خطة العمل هذه خطوة أخرى خطتها السلطات لمكافحة الأنماط السلبية المناهضة لشعب روما، ولتحسين أحواله المعيشية ومشاركته الاجتماعية.

٥٧ - وقدمت الحكومة معلومات بشأن مكتب العلاقات فيما بين المجموعات الإثنية، وهذا المكتب هيئة تابعة لإدارة الدولة المركزية تعزز سياسة جمهورية مولدوفا في مجال العلاقات فيما بين المجموعات الإثنية وحقوق المواطنين الدستورية من أجل الحفاظ على هوياتهم الإثنية والثقافية واللغوية والتعبير عنها، وهي تتعاون مع المنظمات الجماهيرية للأقليات الإثنية - الثقافية. ورؤساء كافة المنظمات التي اعتمدها هذا المكتب أعضاء في مجلس التنسيق بين المنظمات الثقافية - الإثنية، وهذا المجلس هو الهيئة الاستشارية للمكتب.

٥٨ - ويجري على الدوام تنظيم أحداث بشأن تعزيز المساواة وعدم التمييز، وذلك بمساعدة من المكتب وباشتراك ممثلي مختلف القوميات والمسؤولين والمنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، أُشير إلى تنظيم اجتماعات موائد مستديرة وحلقات دراسية ومؤتمرات ومهرجانات، فضلاً عن أحداث ثقافية وطنية سنوية تهدف إلى إظهار التنوع الثقافي - الإثني وتعزيز التسامح وتوحيد السكان متعددي الإثنيات. ومجلس القوميات، الذي ينجز مهامه تحت إشراف المكتب، يؤدي دوراً هاماً في عملية الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيز عدم التمييز.

٥٩ - وأشارت الحكومة إلى أن مكتب العلاقات فيما بين المجموعات الإثنية سيخطو الخطوات التالية من أجل إعلام السلطات المركزية والمحلية وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن الحماية من التمييز بالمبادئ الواردة في قرار الجمعية ١٤٧/٦٤: إعلام الوزارات وغيرها من السلطات المركزية والمحلية باعتماد القرار؛ وإعلام أعضاء مجلس التنسيق بين المنظمات الثقافية الإثنية بمضمون القرار، وإدراج نص القرار على الموقع الشبكي للمكتب، والإسهام في الترويج للقرار عن طريق وسائط الإعلام الجماهيرية.

## حاء - جورجيا

٦٠ - قدمت جورجيا، في ردها، معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتعزيز حوار الثقافات، فيما بين جماعات الأقليات. وأشارت جورجيا إلى تعاونها الوثيق مع الهيئات العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان التي تعالج التمييز العنصري. كذلك، لاحظت بقلق عميق أن المواطنين الجورجيين كثيراً ما يتعرضون لمعاملة تمييزية من قبل "قوى معينة".

٦١ - وأشارت جورجيا إلى اعتماد مفهوم وخطة عمل وطنيين للتسامح والتكامل الأهلي، في عام ٢٠٠٩. ويحمل المفهوم الوطني الاعتبارات الاستراتيجية الوطنية، ويحدد ستة مجالات رئيسية، هي: سيادة القانون، والتعليم ولغة الدولة، ووسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات، والتكامل السياسي والمشاركة الأهلية، والتكامل الاجتماعي والإقليمي، والثقافة والحفاظ على الهوية. وقد وُضعت الخطوط النهائية لمشروع خطة العمل لسنة ٢٠١٠، وستُعتمد في القريب العاجل.

٦٢ - ويمثل مكتب وزير الدولة لشؤون إعادة الإدماج ومكتب المحامي العام المؤسستين الرئيسيتين لمكافحة التمييز وتعزيز التسامح فيما بين مختلف الجماعات. ومكتب وزير الدولة لشؤون إعادة الإدماج، المنشأ عام ٢٠٠٨، مسؤول عن التكامل الأهلي لكافة الأقليات الإثنية، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الدولة، والإشراف على تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتسامح والتكامل الأهلي. ومكتب المحامي العام، الذي استُمدت مسؤولياته من الدستور (المادة ٤٣) والقانون الدستوري لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالمحامي العام، يشرف على حماية حقوق الإنسان والحريات ويدير مركز التسامح الذي يضم مجلسين، هما مجلس الأقليات القومية ومجلس الأديان.

٦٣ - ويحظر القانون التمييز على أساس الانتماء الإثني أو الديني أو العنصري أو أي سبب آخر، كما يجرم التمييز العنصري. وبموجب القانون الجنائي، تعتبر الدوافع العنصرية والدينية والقومية والإثنية ظروفًا مشددة فيما يتعلق بجرائم معينة. ويحظر القانون المنظمات والأحزاب التي تدعو إلى العنف وتحرض على الكراهية الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية. وبالمثل، يحظر القانون تنظيم تجمعات أو مظاهرات تدعو إلى العنف وتحرض على الكراهية الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية. وأعلنت الحكومة أنه لا توجد حالياً في جورجيا أحزاب أو جماعات سياسية تقوم على فكرة التفوق العنصري. كما ذكرت جورجيا أن وسائل الانتصاف الفعالة تُتاح لضحايا خطاب العنف.

٦٤ - كذلك، أكدت جورجيا أنه يجري إيلاء اهتمام خاص إلى تدريب المسؤولين المناسبين في ميدان حقوق الإنسان لزيادة التزامهم بحقوق الإنسان وحساسيتهم تجاهها. وأشارت إلى التدريب الذي تقدمه أكاديمية الشرطة بشأن أساليب التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التمييز العنصري. كما لوحظ أن أكاديمية الشرطة توفر تدريباً بشأن "العلاقات مع الأقليات القومية والعنصرية والدينية" وأن وزارة العدل تقدم أيضاً تدريباً بشأن حقوق الإنسان لوكلاء المدعي العام.

٦٥ - وفيما يختص بالتعليم، أشارت جورجيا إلى إنشاء وزارة التعليم والعلوم ببرامج متخصصة لتعزيز التسامح في النظام التعليمي. وأشارت في جملة أمور إلى برنامج تعليم التسامح للأطفال، وبرنامج الشراكة المدرسية، وحوار الثقافات عن طريق المبادرة التعليمية.

٦٦ - وفي مجال وسائط الإعلام، اعتمدت في ٢٠٠٩ مدونة سلوك للمذيعين. وتنص هذه المدونة صراحة على ضرورة سعي المذيعين إلى تجنب الادعاءات المفتقرة إلى الدقة أو المضللة التي تشجع تنميط البشر، وتعرّف الناس دون داع حسب أصولهم الإثنية أو الدينية، وإلى تجنب الإدلاء بادعاءات مفتقرة إلى الأسانيد يمكن أن تزيد من تشجيع التمييز أو العنف. ومنذ ٢٠١٠، ترصد مؤسسة التنمية الإعلامية تغطية وسائط الإعلام الناطقة باللغة الجورجية للمسائل المتصلة بالأقليات القومية والدينية. وعلاوة على ذلك، فإن مذيعي الأجهزة الإعلامية الجورجية العامة ملزمون بأن يعبروا في برامجهم، وفي البرامج الحية المذاعة بلغات الأقليات القومية، عن التنوع الإثني والثقافي واللغوي والديني.

٦٧ - وأشارت جورجيا إلى تنظيم برامج ثقافية وبرامج أخرى متنوعة سنوياً للاحتفال بالانتصار على الفاشية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى الاحتفال عام ٢٠١٠. مرور ٦٥ سنة على الانتصار على الفاشية. كما أكدت أن أحداث الحرب العالمية الثانية، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها نظام الحكم النازي، تدرس ضمن مقررات تاريخ العالم.

## طاء - غابون

٦٨ - أكدت غابون، في ردها، أنها بلد تسوده الصداقة، والأخوة، والسلام، والتضامن الاجتماعي من أجل الجميع. وأضافت أنه نتيجة لذلك لم يجر الإبلاغ حتى الآن عن أي فعل ذي شأن يتسم بالعنصرية أو التمييز أو التعصب. كما ذكرت أن قصارى الجهود تُبذل للحفاظ على هذه الحالة وهيئة الظروف المواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

## ياء - قبرص

٦٩ - أشارت قبرص، في ردها، إلى أن كافة السلطات الوطنية المختصة قد بذلت جهوداً معتبرة لإزاء التمييز أثناء العقود الأخيرة، وبذلت هذه الجهود بشكل أكثر انتظاماً منذ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٤. وشملت هذه الجهود تشريعات شاملة وتغييرات هيكلية وأنشطة للتوعية. ووُضعت خطة عمل وطنية بشأن المساواة الجنسانية للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣.

٧٠ - وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت هيئة المساواة القبرصية، باعتبارها سلطة مستقلة تعالج الأمور المتصلة بالتمييز وبالمساواة، وتبت فيها. وهي تشمل الهيئة القبرصية لمناهضة التمييز والسلطة المعنية بالمساواة. كما أشارت قبرص إلى إنشاء السلطة المستقلة للتحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بسوء سلوك الشرطة، في عام ٢٠٠٦، وإلى إنشاء لجنة المساواة بين الرجال والنساء في الشرطة عام ٢٠٠٧.

٧١ - ومكتب مكافحة التمييز الكائن في قيادة الشرطة (الإدارة حيم)، المنشأ في ٢٠٠٤، مسؤول عن تنسيق كافة جوانب أعمال الشرطة في مجال التنوع الإثني والثقافي، والعنصرية، والتمييز وكرهية الأجانب، ورصد هذه الجوانب وتقديم المشورة بشأنها، وذلك عن طريق الاتصال بضباط الاتصال التابعين للشرطة، أو ضباط التحقيق، أو المحني عليهم. وقد عُيّن ضباط شرطة للاتصال في كل مركز قيادة شرطة إقليمي لكي يتصلوا بالقادة المحليين أو أفراد الجماعات الإثنية ويركزوا على المسائل العنصرية أو الإثنية. وهم يعملون في تعاون وثيق مع موظفي المكتب السالف الذكر فيما يختص بمعالجة الحوادث ذات الدوافع العنصرية.

٧٢ - وأنشئ نظام رسمي داخلي لتسجيل الحوادث العنصرية البواعث في نطاق الشرطة. واستمارة تقارير جرائم الشرطة تتيح تسجيل العنصرية والتمييز كباعثين على ارتكاب الجرائم، وتسمح بالتصنيف الفرعي للباعث المتعلق بالخصائص السالفة الذكر.

٧٣ - ويجري التركيز تركيزاً شديداً على إقامة نهج إيجابي لأفراد الشرطة إزاء الأفراد كافة، بصرف النظر عن ثقافتهم وعاداتهم. ويعتبر تدريب الشرطة أحد أهم المجالات التي يمكن فيها مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة فعالة واستباقية مناهضة للتمييز، وذلك لمنع ومكافحة ظواهر تمييزية معينة متصلة بأداء واجبات الشرطة. وقد اعتمدت الشرطة القبرصية، وطبقت، توصية مجلس أوروبا المتعلقة بـ "المدونة الأوروبية لسلوك الشرطة". وهدف الشرطة الرئيسي لا يقتصر على تطوير وتعزيز التدريب الأكاديمي الأساسي للمجندين للشرطة، بل يشمل أيضاً التدريب المهني لرقباء الشرطة وكبار ضباطها.

٧٤ - وفي محاولة للتقريب بين الجماعات الإثنية والشرطة وإقامة علاقات أفضل تقوم على التفاهم والاحترام المتبادلين، تداوم الشرطة القبرصية، بالتعاون مع رابطات أو قيادات مختلف الجماعات الإثنية المقيمة في قبرص على تنظيم أحداث اجتماعية عامة دورية مفتوحة أمام الجميع.

٧٥ - وأعطى رئيس الشرطة القبرصية، من خلال نشرات دورية، أوامر إلى ضباط الشرطة ليتجنبوا إجراء عمليات التفتيش الواسعة النطاق، بحثاً عن المشتبه فيهم أو المطلوبين، لمجرد الاستناد إلى خصائصهم الإثنية أو العنصرية أو غيرها من الخصائص المعنية، وليقتصروا

عملياتهم ويركزوها على جمع المزيد من المعلومات عن الأفراد كلاً على حدة. وجاء في المنشور الدوري أن أفراد الشرطة عليهم أيضاً تجنب الإفصاح للإعلام عن المعلومات الأساسية الإثنية أو العنصرية أو غيرها من المعلومات الأساسية المتعلقة بالجرائم، عدا المطلوب القبض عليهم. كما أصدرت الشرطة القبرصية، وعممت على مراكزها منشوراً يتضمن معلومات عن حقوق الأشخاص المحتجزين، وطلب إلى ضباط الشرطة تسليمه إلى هؤلاء الأشخاص.

٧٦ - وأشير، عن طريق مختلف الأنشطة الوطنية للتوعية، إلى تنفيذ برنامج العمل المجتمعي لمكافحة التمييز، وحملة التوقف الداعية إلى "التنوع المناهض للتمييز"، والسنة الدولية لتكافؤ فرص الجميع (٢٠٠٧)، والبرنامج المجتمعي للتشغيل والتضامن الاجتماعي (الجاري من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣).

٧٧ - وأخيراً، أشارت قبرص إلى منح المعونة القانونية في الدعاوى المطروحة أمام المحاكم القبرصية للمواطنين وغير المواطنين. وعلى سبيل المثال، تُمنح المعونة القانونية، بموجب المادة ١٤٦ من الدستور، للمتسمي اللجوء ولللاجئين الذين يلتمسون الإنصاف في المحكمة العليا.

## كاف - كازاخستان

٧٨ - أشارت كازاخستان، في ردها، إلى أن المرسوم الرئاسي الذي يعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقاً للمادة ١٤ قد دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨. كما تضمن الرد معلومات بشأن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ التي تنص على اتخاذ تدابير لموالة تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

٧٩ - وأنشأت كازاخستان نظاماً شاملاً، ذا طابع تنظيمي وقانوني، لضمان المساواة فيما بين المواطنين بغض النظر عن الجنس أو العنصر أو الانتماء الإثني أو اللغة أو الأصل أو الثروة أو الوضع الرسمي أو محل الإقامة أو الموقف من الدين أو المعتقدات أو العضوية في رابطة تطوعية أو جماعة ذات طابع اجتماعي. ويشمل النظام القانوني التزامات كازاخستان القانونية الدولية، والدستور، وقانون العلاقات التطوعية، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون وسائل الإعلام الجماهيري، وقانون الثقافة، وقانون الجنسية، وقانون الجمعية الشعبية الكازاخستانية. وأشير أيضاً إلى المادة ١٤ من الدستور، التي تنص على ألا يتعرض أحد لأي نوع من التمييز بسبب أصله أو مركزه الاجتماعي أو مهنته أو ثروته أو جنسه أو عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده أو محل إقامته أو أي ظرف آخر. وذكرت كازاخستان أن التمييز محرم أيضاً بمقتضى قانون خدمة الدولة.

٨٠ - ويحدد القانون الجنائي مجموعة الجرائم التي يتحمل مرتكبها مسؤولية جنائية عن التحريض على العداء الاجتماعي أو القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الديني. ويتضمن قانون الجرائم الإدارية حكماً يزيد من المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جرائم إدارية بدافع الكراهية أو العداء الإثني أو العنصري أو الديني، وهذه عوامل تحددت باعتبارها ظرفاً مشدداً.

٨١ - وأشارت كازاخستان إلى عدة مؤسسات حكومية وغير حكومية تشارك في تنفيذ السياسات العامة لمناهضة التمييز. وهذه المؤسسات تشمل ديوان رئيس جمهورية كازاخستان الذي يحدد خطوط السياسة العامة الأساسية في هذا المجال، وحكومة كازاخستان التي تعد مسؤولة عن الصكوك القانونية وصكوك السياسة العامة المالية، وهيئات الدولة المركزية التي تشمل وزارات الثقافة، والعدل، والداخلية، ومكتب المدعي العام. وأشارت كازاخستان أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان الملحققة بديوان رئيس الجمهورية، وأشارت إلى أن مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) يشارك أيضاً في معالجة المسائل التي تنطوي عليها مكافحة التمييز العنصري.

٨٢ - وذكرت كازاخستان أنها أحرزت في السنوات الأخيرة قدراً كبيراً من التقدم فيما يخص معالجة مسألة التعاون بين سلطات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني التي تحمي مصالح الأقليات الإثنية وحقوقها. وأشارت إلى أن الجمعية الشعبية لكازاخستان قد ركزت أنشطتها عام ١٩٩٥ على تنفيذ السياسة العامة الإثنية للدولة، وضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي في الجمهورية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والمدنية بشأن المسائل التي تنطوي عليها العلاقات فيما بين المجموعات الإثنية. وتتمتع الجمعية الآن بوضع قانوني جديد.

٨٣ - وأشارت كازاخستان إلى أن التعاون مع المنظمات الدينية يؤدي دوراً هاماً في تعزيز استقرار المجتمع، ومنع التطرف والتعصب وحماية التراث الثقافي والروحي والأخلاقي، والتقاليد التاريخية والأخلاق العامة. وأشارت إلى جملة أمور من بينها أن المؤتمر الثالث لأديان العالم قد عُقد في مدينة آستانه عام ٢٠٠٩.

٨٤ - وذكرت كازاخستان أن التعليم مجال هام لتطوير الهوية المدنية والتسامح في المجتمع الكازاخي. وأشارت، في جملة أمور، إلى قانون لغات جمهورية كازاخستان، وبرنامج الدولة لسنة ٢٠١٠ للأداء والتطوير اللغويين، وخطة العمل لتطوير التعليم الثقافي الإثني والمتعدد الثقافات. كما أشارت كازاخستان إلى المقررات الدراسية المعنونة "أساسيات التسامح" التي تُدرّس في مؤسسات التعليم العالي. وأشارت الحكومة إلى مراعاة مبدأ عدم التمييز أثناء تدريب موظفي إنفاذ القوانين.

## لام - كولومبيا

٨٥ - ذكرت كولومبيا، في ردها، أن القرار ١٤٧/٦٤ يتسق مع قانونها المحلي ومع الصكوك التي انضمت إليها كولومبيا. وأشارت كولومبيا إلى أنها طرف في معظم معاهدات حقوق الإنسان، وأنها تلتبي دائماً الالتزام الدائم المتمثل في تنفيذ تلك الصكوك واحترامها والامتنال لقرارات نظام العدالة الدولية.

٨٦ - وقد أعدت الحكومة مشروع قانون يحمي التنوع الإثني سيقدم في القريب العاجل إلى الكونغرس للنظر فيه. كما سيقدم في الدورة المقبلة من دورات البرلمان مشروع قانون يعاقب مرتكبي أعمال التمييز. وذكرت كولومبيا أن العمل قد اكتمل بشأن مرسوم جديد يتعلق بالجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لصالح جماعات السود. كما تعد الحكومة أطراً ومبادئ توجيهية عامة للسياسات تولى اهتماماً خاصاً للكولومبيين المنحدرين من أصول أفريقية وتفرد إجراءات لمنفعتهم.

٨٧ - ويدرج الدستور معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي. كما سنّت المحكمة الدستورية سوابق قانونية كثيرة تحمي المساواة المادية للجماعات التي هُُمشت على مدى التاريخ لأسباب متنوعة، من بينها أصلها الإثني أو أصلها العنصري. وتعكف الحكومة على إنفاذه كوسيلة للتغلب على كافة أشكال التمييز.

٨٨ - واقترحت كولومبيا تدابير لتنفيذها القرار ١٤٧/٦٤. أولها: ضرورة بحث إمكانية ربط الاتفاقات الدولية بالمؤشرات والأهداف والمهل الإدارية لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز تقديراً مادياً أو كيفياً. وثانيها: إعداد مؤشرات لتقدم السياسات العامة، والاتفاق عليها واعتمادها بالاقتران بالمعاهدات الدولية. وثالثها: إنشاء نظام معلومات دائم تغذيه تقارير الدول وتقييمات الأمم المتحدة. ورابعها: أن تكون قابلية القواعد القانونية للتطبيق هي الخاصية الرئيسية لتلك القواعد. ومن هنا تتولد أهمية تشجيع الدول على إدراج تدابير قسرية أو تصحيحية في تشريعها المحلي، وبذلك تقرر السياسات الجديدة التي تتغلب، في الأجل الطويل، على ارتفاع معدلات التهميش والاستبعاد السائدة في العالم.

## ميم - موريشيوس

٨٩ - قدمت موريشيوس، في ردها، معلومات عن أبواب دستورها المتصلة بالحماية من التمييز، لا سيما الباب ٣ المعنون "حقوق الفرد وحرياته الأساسية"، والباب ١٦ الذي ينص على الحماية من التمييز، والباب ١١ الذي ينص على حماية حرية الضمير. وذكرت

موريشيوس أن التقرير الدوري الذي سيُقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري يمر الآن بمرحلة الإعداد النهائي.

٩٠ - كما قدمت موريشيوس معلومات عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب قانون حقوق الإنسان، وشعبة التمييز الجنسي التابعة للجنة السالفة الذكر، المنشأة عام ٢٠٠٢. كما ذكرت أنه بالإضافة إلى القنوات العادية المخصصة للشكوى عن طريق سلطات الشرطة، يمكن أن يلجأ المواطنون إلى مكتب أمين المظالم. ويمكن ترحيل الشكاوى الصغرى المتصلة بحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام.

٩١ - وذكرت موريشيوس أن قانون تكافؤ الفرص الذي اعتمدته الجمعية عام ٢٠٠٨ لم يوضع موضع التنفيذ حتى الآن. وهذا القانون يشمل أسباب التمييز المختلفة المشار إليها في البابين ٣ و ١٦ من الدستور، فضلاً عن العمر، والحمل، والعجز العقلي والجسدي، والتوجه الجنسي. كما يقضي القانون بإنشاء لجنة لتكافؤ الفرص ومحكمة لتكافؤ الفرص.

٩٢ - وشهدت سنة ٢٠٠٩ بداية تنفيذ قانون لجنة الحقيقة والعدالة لسنة ٢٠٠٨، في يوم الاحتفال بذكرى إلغاء العبودية في موريشيوس. وهذا القانون ينشئ لجنة الحقيقة والعدالة التي ستجري تحقيقات بشأن العبودية والسخرة أثناء فترة استعمار موريشيوس، وتقرر التدابير المناسبة لإنصاف أبناء العبيد وعمال السخرة وأحفادهم، وتحقيق في الشكاوى المقدمة من الأشخاص المتظلمين من نزع الملكية أو التملك بالتقادم فيما يختص بأية أراض يدعون أن لهم مصلحة فيها، وتعد تقريراً شاملاً عن أنشطتها واستنتاجاتها استناداً إلى المعلومات الوقائية الموضوعية والأدلة. وقد تشكلت لجنة الحقيقة والعدالة، وهي تضم مؤرخين وأكاديميين وأخصائيين اجتماعيين من موريشيوس.

٩٣ - وذكرت موريشيوس أن القانون الجنائي ينص على جرائم تتصل بالتمييز لأسباب تتعلق بالعنصر أو العقيدة بوجه عام. وأشارت في هذا الصدد إلى أحكام مختلفة من القانون الجنائي، منها المادة ٢٨٢ المتصلة بجريمة "إثارة الكراهية العنصرية".

٩٤ - وقدمت الحكومة معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها وزارة التعليم والموارد البشرية لتنفيذ القرار ١٤٧/٦٤، التي تضمنت جملة أمور من بينها أطر مناهج دراسية وطنية جديدة تلبي الحاجة إلى إدراج التعليم المتعدد الثقافات، والقيم، والتعليم لأجل السلام باعتبار تلك المقررات مواضيع شاملة في المناهج المدرسية في المرحلة ما قبل الابتدائية والمرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية. وأشارت موريشيوس إلى أن النهج التعليمي القائم على الحقوق مُدرج أيضاً على جدول أعمال الوزارة.

### ثالثاً - المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية

٩٥ - قدم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته، وأنصار حقوق الإنسان، والمشروع الكردي لحقوق الإنسان، ومعهد الرصيد السياسي للأبحاث والمشورة المتعلقة بالسياسة العامة، مساهمات إلى المقرر الخاص. والشواغل الرئيسية التي طرحتها المنظمات غير الحكومية بصدد قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٤ تتصل بزيادة التطرف اليميني في أوروبا الشرقية، والأقليات الإثنية والدينية واللغوية؛ والمهاجرين؛ والسكان الأصليين؛ وحرية التعبير والرأي؛ والتشريعات الصادرة مؤخراً المتصلة بالتصنيف العنصري.

٩٦ - وقدمت رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي معلومات عما يعانيه السكان الأصليون في بوروندي من تمييز وتمييش، بما في ذلك التمييز ضدهم وتمييشهم في مجال التعليم ومجال تملك الممتلكات. كما أشارت الرابطة إلى اعتقال أفراد طائفة باتوا واحتجازهم بصورة تعسفية، فضلاً عن الافتقار إلى الوعي بسبل الانتصاف القانوني القائمة.

٩٧ - وقدم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ومنظمة المدافعون عن حقوق الإنسان معلومات بشأن القانون التشريعي رقم ١٠٧٠ الذي اعتمدته ولاية أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٠. وأعربت المنظمتان عن قلقهما بشأن الأثر التمييزي الذي يحتمل أن يترتب على هذا التشريع، الذي رأت المنظمتان أنه قد يزيد التصنيف العنصري للمهاجرين والأقليات، لا سيما ذوي الأصول اللاتينية.

٩٨ - وقدم مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته معلومات عن حالة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في ١٢٨ بلداً استعرضت الدائرة حتى الآن في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للجنة حقوق الإنسان.

٩٩ - وقدم المشروع الكردي لحقوق الإنسان معلومات بشأن التمييز الذي تواجهه الأقليات الكردية في تركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية في مجالات عديدة من بينها القومية، والحق في التصويت، والملكية، والتعليم، والزواج. كما أشار المشروع إلى الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تواجهها تلك الأقليات، فضلاً عن "جرائم الكراهية" والهجمات التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الإثنية. وقُدمت أيضاً معلومات بشأن عدم وجود قانون شامل بشأن مناهضة التمييز، وانعدام التعدادات الرسمية وجمع البيانات بشأن المعلومات الإثنية أو اللغوية، والتحقيق

المناسب في انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأقليات والمقاضاة المناسبة في هذا الصدد.

١٠٠ - وأشار معهد الرصيد السياسي للأبحاث والمشورة المتعلقة بالسياسة العامة إلى أن التطرف اليميني في حالة صعود في أوروبا الشرقية. كما رأى أن البلدان الأكثر تأثراً بالتطرف اليميني قد وضعت استراتيجيات مختلفة لمعالجة المشكلة، ولكن أياً منها لم يتوصل إلى التصدي لها بشكل فعال. وشدد المعهد على أن الأحزاب السياسية الممثلة للتيار الرئيسي في وسط أوروبا وجنوبها الشرقي قد تبني بعض سمات التطرف اليميني لتحقيق أغراضها السياسية الخاصة. وذكر أيضاً أن الأيديولوجيات الراديكالية لأوروبا الشرقية يمكن تصديرها بسهولة إلى الغرب وأن الأحزاب المتطرفة في أوروبا الشرقية يمكنها أن تجد الحلفاء في أوروبا الغربية بصورة أسهل مما تجده في منطقتها الإقليمية. وأشار في هذا الصدد إلى حزب جويك اليميني المتطرف الهنغاري الذي شكّل تحالفاً مع جماعات اليمين المتطرف الإيطالية والبريطانية والسويدية والبلجيكية ولم يشكّل مثل هذا التحالف مع أحزاب اليمين المتطرف في منطقته الإقليمية.

#### رابعاً - استنتاجات وتوصيات

١٠١ - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول التي قدمت إليه معلومات بشأن أنشطتها المضطلع بها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٤. كذلك، يرحب المقرر الخاص بما قدمته المنظمات غير الحكومية من معلومات متصلة بالمسائل المطروحة في القرار. ومثل هذه المعلومات مهمة لتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، ومن بينها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، فضلاً عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة. ويود المقرر الخاص أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد مجدداً الأهمية التي يوليها للتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني في تنفيذ ولايته. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧، الذي يطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته تعاوناً تاماً، بوسائل تشمل توفير المعلومات المطلوبة.

١٠٢ - وبينما صدرت المساهمات الواردة عن بضعة بلدان تنتمي إلى مناطق مختلفة، يود المقرر الخاص أن يوضح أنه ليست هناك دولة محصنة ضد الظواهر التي من هذا القبيل. ومن المهم أن تعترف الدول بوجود مثل هذه الظواهر وأن تظل متيقظة لاحتمال تأثيرها على أسس حقوق الإنسان في المجتمع، بما فيها مبدأ عدم التمييز، وطائفة من حقوق

الإنسان والحريات، فضلاً عن الديمقراطية. ولذلك، تلزم زيادة اليقظة السياسية والقانونية.

١٠٣ - وقد أبلغت بعض الدول المقرر الخاص، في ردودها، بانضمامها إلى طائفة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وذكرت بعض الدول على وجه التحديد أنها صدقت على هذا الصك دون أية تحفظات. إلا أن دولاً أخرى أشارت إلى أنها لا تعترف بالمادة ١٤ من الاتفاقية، وهي المادة المتصلة باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي الرسائل من الأفراد والنظر فيها. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يبحث كافة الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك، وهو يوصي الدول الأطراف التي أبدت تحفظات بصدد المادة ٤ أن تنظر في سحب تلك التحفظات، على النحو المطلوب في القرار ١٤٧/٦٤. كما يوصي المقرر الخاص الدول الأطراف بإصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٠٤ - وتقضي مواجهة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة إطاراً قانونياً صلباً. ولما كان الأمر كذلك، يجب أن تكفل الدول إدراج أحكام المادة ٤ من الاتفاقية في تشريعاتها إدراجاً تاماً.

١٠٥ - وذكرت بعض الدول أن الدوافع العنصرية تمثل عوامل مشددة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالقانون الجنائي. والمقرر الخاص يرحب بالتدابير التي من هذا القبيل ويكرر التوصية الواردة في تقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٠ المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/15/45، الفقرة ٢٧)، وهي التوصية الداعية إلى تضمين القانون الجنائي المحلي حكماً يقضي بأن يشكل ارتكاب جريمة ذات دوافع أو أهداف عنصرية أو دوافع أو أهداف متصلة بكراهية الأجانب ظروفاً مشددة تسمح بتشديد العقوبات.

١٠٦ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً أهمية إعداد نهج شامل عند تصميم تدابير تهدف إلى التصدي للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة التي تعزز، صراحة أو ضمناً، نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري وكراهية الأجانب، فضلاً عن أفعال العنف أو التحريض على مثل هذه الأفعال ضد جماعات معينة من الأفراد. والواقع أنه لا يمكن تحقيق نتائج ملموسة عند التصدي لمثل هذه الظواهر دون التنفيذ التام للتشريعات المعتمدة، ومن بينها أحكام القانون الجنائي. ولذلك ينبغي على الدول أن تعزز الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة. وينبغي أن يشمل التنفيذ، في جملة أمور، مكافحة الإفلات من

العقاب، وتعزيز قدرة القائمين على إنفاذ القانون والقضاء، لا سيما بفضل التدريب المناسب، وجمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية وتوزيع تلك الإحصاءات والبيانات توزيعاً إثنياً، فضلاً عن تخصيص موارد كافية.

١٠٧ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن تبذل الدول جهوداً دؤوبة لتقديم مرتكبي الجرائم ذات الدوافع العنصرية إلى العدالة، وضمان التحقيقات العاجلة التريهة، فضلاً عن الجزاءات المناسبة. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى ضحايا الجرائم التي من هذا القبيل، لا سيما مَنْ ينتمون إلى الجماعات الضعيفة، التي أشارت إليها أيضاً بعض الدول في ردودها. وينبغي أن يتمتع المجني عليهم بكل الإمكانيات التي تتيح لهم الوصول إلى العدالة والحصول على تعويضات عادلة مناسبة أو ترصية مقابل أي ضرر لحق بهم، كما ينبغي توعيتهم بوسائل الانتصاف القانونية القائمة. وقد أُشير في الموجز أعلاه إلى إنشاء آليات لضحايا التمييز العنصري، توفر لهم الدعم القانوني والنفسي. والمقرر الخاص يرحب بهذه التدابير، ويوصي بأن تكفل الدول لضحايا الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب الحصول على الدعم اللازم، بما فيه الدعم القانوني والطبي والنفسي.

١٠٨ - ويمثل القائمون على إنفاذ القانون وأعضاء الهيئة القضائية ركنين أساسيين لتنفيذ القرار ١٤٧/٦٤. ولذلك، يشجع المقرر الخاص الدول على أن تضمن تزويد موظفي الدولة بتدريب إلزامي في مجال حقوق الإنسان لبناء وتعزيز قدرتهم على التعرف على الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب، والتحقيق فيها، وتسجيلها. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره بصدد التدابير التي أدخلتها بعض الدول لتدريب القائمين على إنفاذ القانون ولضمان انحراط الشرطة في المجتمعات المحلية. وعلى النحو المبين في تقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٠ (A/HRC/15/45، الفقرة ٢٩)، فإنه يوصي بشدة بأن تشترك الدول مع المجتمعات المحلية المعنية لتقليل المخاوف وبث الإحساس بالثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية والتشجيع على إبلاغ الشرطة بمثل هذه الجرائم.

١٠٩ - وقدمت بعض الدول معلومات بشأن إنشاء نظم رسمية داخلية لتسجيل الحوادث ذات الدوافع العنصرية التي تقع في صفوف الشرطة. وينبغي الترحيب بمثل هذه المبادرات. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يوصي بأن تجمع الدول الإحصاءات والبيانات بشأن الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب بحيث تكون موزعة توزيعاً إثنياً. وهذا سيساعد الدول على الحصول على صورة واضحة لمثل هذه الجرائم، فضلاً عن تحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص المجني عليهم والجناة، لا سيما إذا كان الجناة منتمين إلى حزب سياسي متطرف أو حركة أو جماعة سياسية متطرفة. كما أن جمع مثل

هذه الإحصاءات والبيانات سيساعد الدول على تقييم ما إذا كانت هذه الجرائم مُبلغ عنها إبلاغاً ناقصاً أو مُسجلةً تسجيلًا ناقصاً، وعلى استعراض تشريعاتها من أجل معالجة الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب معالجة مناسبة عند الضرورة.

١١٠ - وهذه التدابير ينبغي أن تُستكمل بطائفة كبيرة من السياسات الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية لوجود الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة التي تشجع على ترويج الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية، وتحرض على التمييز العنصري وكراهية الأجانب، فضلاً عن أفعال العنف الموجهة ضد مجموعات معينة من الأفراد. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان هو أحد الوسائل الأكثر فعالية في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، فإن تدريس التاريخ، بالشكل الموصى به في تقرير ٢٠٠٩ المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/64/295) والمعاد التأكيد عليه في القرار ١٤٧/٦٤ يعتبر ضرورياً هو الآخر. وعلاوة على ذلك، فإن ما بينته بعض الدول في تقاريرها من تنظيم للأحداث الثقافية، والمهرجانات، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، والأيام التذكارية التي تتيح مجالاً للحوار والتفاعل بين الثقافات يمثل هو الآخر وسيلة هامة لتوعية الأفراد والجماعات وزيادة إدراكها لهذه الظواهر ولإقامة المجتمع على أساس التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعدد الثقافات وعدم التمييز.

١١١ - ويرحب المقرر الخاص بالتدابير التي أشارت إليها بعض الدول فيما يخص بمعالجة التحريض على العنف والعنصرية وكراهية الأجانب في مجال الرياضة. ويرى المقرر الخاص أن الرياضة يمكن أن تساهم مساهمة إيجابية في القضاء على العنف العنصري والعنف المرتبط بكراهية الأجانب اللذين تمارسهما الحركات والجماعات المتطرفة القائمة على أفكار التفوق العنصري التي تحرض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. والرياضة تشكل وسيلة لتعزيز رسالة التسامح وعدم التمييز. ولذلك، يوصي المقرر الخاص باستخدام الرياضة كأداة لتشجيع التفاهم والتقريب بين البشر ذوي الأصول المختلفة. كذلك، يشجع المقرر الخاص الدول على القيام، بالتعاون الوثيق مع الاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، بتبنيه كافة الهيئات الرياضية الدولية المناسبة إلى مسألة الحركات والجماعات المتطرفة التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب وتحرض على العنف ضد مجموعات معينة من الأفراد في مجال الرياضة.

١١٢ - كما أُشير إلى آليات الحقيقة والعدالة ضمن تدابير أخرى أشارت إليها الردود. وقد أكد المقرر الخاص، في تقريره الصادر في آذار/مارس ٢٠١٠ المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/43، الفقرات ١٩ إلى ٢٣) أن عوامل من قبيل خطاب

الكراهية القائم على الإيديولوجية العنصرية والتلاعب السياسي بالأيديولوجية العنصرية أو القومية قد يعزز العداوة الإثنية ويفضي إلى نزاعات قد تُرتكب فيها جرائم خطيرة، من بينها الإبادة الجماعية، والتطهير الإثني، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويوصي المقرر الخاص بإنشاء لجان للحقيقة والعدالة في حالات ما بعد النزاع، وهي لجان تساعد على فهم دواعي حدوث بعض الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب أثناء النزاع وتحول دون إعادة ظهورها. والآليات التي من هذا القبيل تمثل أيضاً أدوات رئيسية لفهم أحداث التاريخ المختلف عليها أو التي تقابل بالإنكار، وللإقرار بتلك الأحداث.

١١٣ - وعلى النحو المذكور في الفقرة ٨٣ من إعلان ديربان، فإن بوسع القادة السياسيين والأحزاب السياسية، بل ومن واجبه، القيام بدور رئيسي في مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب. ويشجع المقرر الخاص، بشدة، الأحزاب السياسية التقليدية على أن ترفع أصواتها أكثر من ذي قبل في المناقشات والحملات السياسية لكي تعالج الأثر السلبي للأحزاب السياسية المتطرفة. وهذا يعني أيضاً إدانة واضحة صريحة للخطاب السياسي الذي يجرّس على التمييز العنصري والعداء والعنف. وينبغي أن ترفض هذه الأحزاب أيضاً الدخول في أية تحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو الطابع المناهض للأجانب لتشكيل أغليات تنتزع السلطة السياسية في دولة معينة.

١١٤ - كما قدمت بعض الدول معلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة ترويج الدعاية العنصرية والدعاية المناهضة للأجانب على الإنترنت. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء استعمال الإنترنت للترويج للعنصرية، والكراهية العنصرية، وكراهية الأجانب، والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. وهو يشجع الدول على اغتنام الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، للتصدي لترويج الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية. وهو يود، في هذا السياق، أن يؤكد مجدداً الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بوسائل تشمل الإنترنت، في مكافحة الدعاية لمثل هذه الأفكار على الإنترنت.

١١٥ - وأشارت بعض الدول إلى الصكوك والآليات الإقليمية بشأن حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أن هذه الآليات يمكن أن تؤدي دوراً حيوياً في منع الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، فضلاً عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة، والقضاء على تلك الأحزاب

والحركات والجماعات، تمشيّاً مع الفقرة ١١٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. ولذلك، فهو يشجع الدول على التعاون مع مثل هذه الآليات تعاوناً تاماً.

١١٦ - وأخيراً، يود المقرر الخاص أن يوصي بأن تضمن الدول تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، وهو يشجع الدول على تزويدها بالدعم المالي المناسب.

---